

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوي المالكي - رحمه

الله تعالى - على نظم الورقات - 01

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. نعم. اه يقول الناظم رحمه الله الله رحمة واسعة فيحمل قال ويحمل المطلق مهما وجد هنا. هذا هذا ولما كان المطلق ها تفضل بسم الله اقرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى - [00:00:27](#)

على اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال السيد محمد على وي المالكي رحمه الله تعالى. هذا ولما كان المطلق عاما عموما بدنيا والمقيد اخص منه كان تعارف - [00:00:59](#)

من باب تعارض الخاص والعام. فلذا جمعهما الناظم في مبحثهما حيث قال ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه وقيد يعني انه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد. فمطلق التحرير - [00:01:19](#) الايمان مقيد في القتل بالايمان. اي فالامر بتحرير رقبة في كفارة الايمان جاء مطلقا في قوله تعالى او تحرير والامر بتحرير عقبة في كفارة القتل جاء مقيدا برقبة مؤمنة من قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فيحمل - [00:01:39](#)

المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير كيف يحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير؟ احسنتم هذا المبحث مبحث المطلق المقيد وهذا المبحث له علاقة بمبحث العموم والخصوص لان المطلق له عموم - [00:01:59](#) لكن عموم المطلق عموم بدني بخلاف عموم العام فانه شمولي. شرحت لكم هذا من قبل وقلت لكم لو قلت اكرم الطلاب فان هذا عام يشمل كل طالب من الطلاب فان قول اكرم الطلاب كانهي قلت اكرم هذا الطالب وهذا الطالب وهذا الطالب وهذا الطالب الى اخره - [00:02:22](#)

لكن لو قلت اكرم طالبا فلاحظ معي ان هذه نكرة وقعت في سياق الاثبات اكرم طالبا نكرة في سياق الاثبات فان فيها عموم لكن هذا العموم الذي فيها عموم بدني. بمعنى انك لو اكرمت هذا الطالب - [00:02:51](#)

صح امتثالك للامر ولو اكرمت بدنا عنه هذا الطالب او اكرمت عنه هذا الطالب بدنا عنه فان هذا يصح ايضا وتكون ممثلا اذن عموم المطلق عموم بدني. بينما عموم العام عموم يشمل جميع الافراد فهو عموم شمولي. اذا من هنا - [00:03:13](#)

المطلق له عموم لكن عموم بدني جيد فقال هنا الناظم ويحمل المطلق مهما وجد على الذيب الوصف منه قيذا فلو جاء مثلا امر اعتق رقبة ثم جاء امر اخر اعتق رقبة مؤمنة. فالاول مطلق اعتق رقبة يشمل المؤمن والكافرة. والثاني - [00:03:36](#)

مقيد بالمؤمنة فانت بين امرين لو انك اعتقت رقبة مؤمنة تكون قد فعلت بالامر المطلق والمقيد لو اعتقت رقبة مؤمنة فانك اعتقت رقبة. صح؟ وايضا اعتقت رقبة مؤمنة. فاذا تكون قد اخذت - [00:04:12](#)

لأنك امتثلت لامرين. لكن لو انك اعتقت رقبة كافرة لو اعتقت رقبة كافرة امتثلت امرا واحدا وهو انك اعتقت رقبة لكن هل امتثلت الامر الثاني؟ لم تمتثل الامر فلا تكون اخذا بالاحتياط. من هنا قال جماعة من اهل العلم انه يحمل المطلق - [00:04:33](#)

على المقيد جيد لماذا يحمل المطلق على المقيد؟ اخذا بالاحتياط اخذا بالاحتياط. فقال هنا يعني انه يحمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد - [00:05:00](#)

مثال ذلك قال فالامر بتحرير رقبة في كفارة الايمان جاء مطلقا. في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسوتهم او تحرير الرقبة. تحرير الرقبة - [00:05:19](#)

هل مقيدة او تحرير رقبة مطلقة ومقيدة؟ مطلقة. مطلقة. لكن في سورة النساء في اية كفارة قتل الخطأ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن يقتل ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. مؤمنة - [00:05:37](#)

هنا قيد بالايمان اذا في كفارة اليمين مطلقة. في كفارة القتل مقيدة بالايمان واضح؟ فهل يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل؟ الجواب يحمل وبهذا قال الشافعية وغير الشافعية خلافا للحنفية. قالوا ان المطلق يبقى على اطلاقه والمقيد - [00:06:01](#)

على تقييده وبالتالي عند الحنفية لو انك في كفارة اليمين اعتقت رقبة كافرة اجزأك ذلك عند الشافعية لا يجزئه لابد ان تكون الرقبة مؤمنة. ولذلك الشافعية في كل موضع فيه عتق رقبة قيدوا الرقبة - [00:06:27](#)

ان تكون مؤمنة فجاءوا الى الظهار وجاؤوا الى كفارة الجماع في نهار رمضان. فقالوا الرقبة لابد ان تكون مؤمنة. ولذلك في الزبد قال في باب الدهار في شرق الرقبة رقبة مؤمنة لله جل سليمة عما يخل بالعمل. فانظر ماذا - [00:06:48](#)

قال في الامر بتحرير رقبة في كفارة الايمان جاء مطلقا من قوله تعالى او تحرير رقبة. والامر بتحرير رقبة في كفارة القتل جاء مقيدا برقبة مؤمنة من قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة. اذا - [00:07:10](#)

المطلق على المقيد اخذا بالاحتياط قال اي فيحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير اي في التكفير بالقتل ثم ذكر مبحثا فيه بعض الطول طويل الى حد ما في مسألة حمل مطلق على المقيد. وهذا يحتاج ان نقرأه شيئا - [00:07:30](#)

شيئا وان نشرح كل فقرة ان شاء الله. لكن اظن هذا لا يعمل. يعمل هكذا فقط لكن هكذا ظعيف الصوت. صح صوت جيد؟ طيب بسم الله قال ولنوضح تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولنوضح ما يتعلق بالمطلق بالمطلق والمقيد - [00:07:52](#)

فنقول وليعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نضر وليعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نضر - [00:08:17](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فنقول وليعلم انه اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد نذر - [00:08:17](#)

فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما كانا مثبتين احسن الله اليكم قال وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة حسبك انتبه - [00:08:40](#)

الحالة الاولى اذا اتحد حكمهما واتحد سببهما وكانا مثبتين. كم هذي اشياء؟ ثلاثة. اتحد الحكم واتحد السبب وكانا مثبتين. نريد ان نبين هذه الاشياء. قال في المثال كما لو قيل في الظهار. اذا السبب ما هو - [00:08:59](#)

الظهار اعتق رقبة اعتق هذا هو الحكم الحكم هو العتق وقيل فيه في ايش يعني في الظهار نفس السبب. اذا السبب متحد اعتق رقبة مؤمنة هذا نفس الحكم عتق هنا عتق هنا ظهار هنا لاحظ معي اعتق رقبة - [00:09:23](#)

مثبت اعتق رقبة مؤمنة مثبت. اذا المثال مطابق اتحد السبب اتحد الحكم وكانا مثبتين فهمتم؟ اذا هذه السورة الاولى اذا اتحد السبب واتحد الحكم وكان مثبتين. هل يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل؟ انظر ماذا - [00:09:54](#)

في بعض التفصيل تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ قال فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ان تأخر المقيد ايش معنى المقيد؟ اعتق رقبة مؤمنة هذا تأخر. يعني قال اولا اعتق رقبة مطلق - [00:10:19](#)

تمام؟ وعمل الناس بهذا المطلق اذا الاول ايش هو؟ المطلق. وعمل الناس بالمطلق ثم جاء المقيد فالمقيد ناسخ للمطلق. لان المقيد تأخر عن ماذا؟ ليس عن المطلق تأخر عن وقت العمل بالمطلق - [00:10:47](#)

قال فان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق. يعني جاء المطلق وعمل الناس بالمطلق. جيد. ثم جاء المقيد مثال ذلك. لو قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس في كفارة الظهار - [00:11:12](#)

او لانسان في كفارة الضياع اعتق رقبة فذهب زيد من الناس واعتق رقبة كافرة عمل بالمطلق. بعدها قال عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة مؤمنة اي قال لشخص اخر مثلا اعتق رقبة مؤمنة الان النص المقيّد - [00:11:32](#)

الثانية صح؟ متى جاء النص الثاني؟ بعد ماذا؟ بعد المطلق والعمل بالمطلق. فالنص الثاني هذا يعد ناسخا الاول فاهتمت ولا لا؟ جيد؟ اعد القراءة من الاول فان اتحد احسن الله اليكم قال رحمه الله فان اتحد حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا - [00:11:56](#)

اعتق رقبة مؤمنة فان تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ. قال فهو ناسخ فهو من هذا فهو المقيّد فالمقيّد ناسخ للمطلق الذي قد عمل به فهو اي في المقيّد ناسخ ناسخ لمن؟ لماذا؟ ناسخ للمطلق الذي قد عمل به لان - [00:12:25](#)

الصورة هنا ان المقيّد تأخر عن العمل بالمطلق هذه الحالة الاولى هذه الحالة الاولى من القسم الاول احنا الان نتكلم في القسم الاول. هذي الحالة الاولى من القسم الاول. جيد. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان تقدم عليه - [00:12:54](#)

او تأخر عنه لا عن وقت العمل. انتبه معي. وان تقدم عليه. من الذي تقدم؟ تقدم المطلق تقدم المقيّد على المطلق. صورتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتق رقبة مؤمنة - [00:13:15](#)

ثم قال اعتق رقبة فهنا ما الذي تقدم هنا؟ اعتق رقبة مؤمنة ثم قال اعتق رقبة ما الذي تقدم هنا؟ مقيّد. المقيّد. جيد؟ او تأخر المقيّد عن المطلق لكن ليس عن العمل. يعني قال اعتق رقبة هذا مطلق. وقبل العمل بهذا - [00:13:33](#)

مطلق قال اعتق رقبة مؤمنة جيد ولا لا فهنا يحمل المطلق على المقيّد ولا يكون نسخا طبعاً اقرأ وان تقدم اي وان تقدم المقيّد على المطلق. او تأخر او تأخر المقيّد عن عن - [00:14:01](#)

عنه عن المطلق لا عن وقت العمل. جيد؟ تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ان تقدم عليه او تأخر عنه لا عن وقت العمل فالراجع حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين. ويكون المقيّد بيانا للمطلق اي دالا على ان - [00:14:22](#)

انه المراد منه شباب هذا واضح واشجره. اشقره صح اثنان لا يتعلمان من هو من؟ مستحيل مستح مستكبر او مستكبر لا بأس نشقر طيب. حمل. المخ او نكتب حالات الحمل المطلق على المقيم - [00:14:42](#)

الحالة الاولى ايش قلنا اذا اتحد السبب والحكم وكان مثبتين لكن بشرط وشق لكن بشرط لا تكتبوا ها بشرط عدم الكتابة بعدين الكتابة فيما بعد. صور واكتب بعدين انتبه معي. كم تحت حالات هذي - [00:15:45](#)

ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون كونه ساكتب هنا كون المقيّد بعد العمل بالمطلق مثاله قال اولاً صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة هذا مطلق. ثم اعتق الرجل يعني حصل عمل ثم بعد ذلك ثم قال ايش؟ اعتق رقبة - [00:16:21](#)

مؤمنة وهذا كله في ايش؟ هذا كله في الظهار هذا كله ليش؟ اشارة الى ماذا؟ اتحاد ماذا؟ اتحاد السبب. السبب كله في الظهار اتحد السبب وكله عتق اتحد الحكم وكله اثبات ما في نفي - [00:17:09](#)

جيد طبقنا هذا جيداً جميل هنا ما الحكم؟ نقول المقيّد والحكم هكذا. المقيّد ناسخ للمطلق لماذا ننسخ للمطلق لماذا يا اظهار؟ الاظهار بكم تبين القلم هذا تمام ناسخ للمطلق لماذا ناسخ للمطلق؟ لانه حصل بعد العمل شف شف شرط النسخ ان يحصل عمل ثم يأتي نسخ - [00:17:34](#)

جيد طيب لكن لو كان هكذا كونه المقيّد بعد المطلق وقبل العمل او كون المقيّد قبل المطلق جيد فهنا هل يحمل مطلقاً مقيّد؟ الجواب؟ نعم. يحمل المطلق على المقيّد في الصورتين - [00:18:07](#)

ما مثال هذا؟ كون مقيّد بعد المطلق وقبل العمل. قال اعتق رقبة هذا مطلق وقبل ان يعتق هذا الشخص يعني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حصل مني ظهار قال اعتق رقبة - [00:18:52](#)

قبل ان يعتق الرجل قال اعتق رقبة مؤمنة فهمت؟ فهنا جاء التقييد قبل العمل بخلاف هذا فهنا يحمل المطلق على المقيّد او جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حصل مني ظهار قال اعتق رقبة مؤمنة - [00:19:09](#)

جاء شخص اخر قال يا رسول الله حصل مني ظهار قال اعتق رقبة نقول هذا المطلق للثاني يحمل على المقيّد في الاول فاهتمت ولا لا؟

هذه اذا اتحد السبب الحكم كانا مثبتتين - 00:19:33

اعد قراءة هذا مرة اخرى. بارك الله فيك حتى نطبق بفهم هذا المبحث هذا من اهم المباحث التي تحتاجه انتباه في هذا الكتاب.

تفضل من اول الفقرة قالت من قوله فان اتحد - 00:19:50

صلوات اليكم قال الله تعالى فإن اتحد حبهما وسلفهما وكانوا اثنتين كما لو قيل في البئر اعتق رقبة وقيم فيه الظمير يعود على ماذا؟

ها اكتب ها اكتب بخط صغير هكذا الظاهر حتى لا تنسى وقت المراجعة - 00:20:08

نعم قال رحمه الله فإن المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناس وان تقدم عليه او تأخر عنه لا امر من عملي ثروتي وحبل المطلق

عليه طبعاً لما قال فالراجح اشارة الى وجود خلاف او ولدان. واضح؟ اشارة الى وجودي؟ خلاف. تفضل - 00:20:28

سننظر اليكم قال رحمه الله يقول المقيد بياناً في المطلق اي دل على انه المراد منه. نعم اقرأ الذي بعده. وان اتحدى حكماً وسبباً وكان

منفيين يعلو غير ركبتين منيين او منهيين. انظر - 00:20:49

اتحدا في الحكم وفي السبب لكن الاول وكانا مثبتتين. هذا وكانا غير مثبتتين وكان غير مثبتتين. ايش معنى غير مثبتتين؟ اما منفيين او

منهيين ما مثاله؟ تفضل. لا يجزئ عتق مكاتب شف لا - 00:21:09

لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب. والمثال هنا مبني على اتحاد الحكم والسبب لكن في نفي لا يجزئه هذا نفي لا يجزئه عتق

مكاتب. اللي بعده لا يجزئ عتق مكاتب كافر - 00:21:36

الاول مطلق لا يجزئ عتق مكاتب. الثاني لا يجزئ عتق مكاتب كافر. هذا مقيد. هذا مثال النفي. طيب ومثال النهي قال لا تعتق مكاتباً

هذا مطلق هذا نهى مطلق تمام لا تعتق مكاتباً ثم قال لا تعتق مكاتباً كافراً هذا مقيد نهى - 00:21:56

مقيد. قال فالقائد نعم تفضل. مفهوم المخالفة وهو يقيد النهي بكتابه. هيا انتبه قال فالذي يقول ان مفهوم المخالفة حجة. وهذا او

هذه مسألة مشهورة في الاصول. هل مفهوم مخالفة حجة وليس بحجة. الراجح عند الشافعية ان مفهوم المخالفة حجة - 00:22:22

قال فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح اي عند الشافعية سيقول يحمل المطلق على المقيد لان ايش مفهوم؟ ايش مفهوم لا

تعتق مكاتباً كافراً ما مفهومها ما مفهوم لا تعتق مكاتباً كافراً - 00:22:48

اعتق ايش؟ مكاتباً مؤمناً. فالذي يقول بحجية مفهوم مخالفة سيقيد المطلق بمفهوم المخالفة من المقيد فهمتم وبناء على هذا ايش

بيكون؟ بسم الله سيكون قوله لا تعتق مكاتباً هذا مطلق - 00:23:08

لا تعتق مكاتباً كافراً هذا مقيد. اذا ما الذي ينتج ها؟ اعتق مكاتباً مؤمناً اعتق مكاتباً مؤمناً فهمتوا ولا لا؟ اه قال فالقائل تفضل يقيد

النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل - 00:23:30

ايش معنى يعمل بالاطلاق سيقول اذا نحن لو اعتق رقبة كافرة او مؤمنة فقد امتثل الامر الاول الذي هو الامر المطلق. فيجزئه في

سورتين اخذ بالاطلاق. وهذا مذهب من الحنفية لان الحنفية لا يحتجون بمفهوم المخالفة - 00:24:00

الحنفية لا يحتجون بمفهوم المخالفات. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله والمسألة حينئذ من باب الخاص والعام. لماذا من باب

الخاص والعام لاحظ معي لا تعتق مكاتباً مكاتباً نكرة - 00:24:23

بسياق النهي او في سياق النفي تفيد العموم لا تعتق مكاتباً كافراً نكرة في سياق النفي او النهي تفيد العموم اذا هذا ليس من باب

المطلق المقيد. نحن قلنا المطلق المقيد - 00:24:39

نكرة في سياق اثبات صح نكرة في سياق اثبات اكرم طالبا هذا مطلق لكن لو قلت لك لا تكرم طالبا هذا مطلق لا تكرم طالبا هذا مطلق

لا هذا ايش؟ لماذا قلتم عام؟ لانه نكرة وقعت بعد نفي والنكرة بعد النفي - 00:24:57

تفيد ماذا؟ اذا هذا يقول هذا النوع هذا القسم الثاني الذي هنا ينبغي ان يكون هذا القسم الثاني ليس داخلاً في باب المطلق المقيد هذا

من باب العام الخاص جيد؟ نعم - 00:25:23

قال لكونه والمسألة؟ لكونه نكرة في سياق النفي لا من المقيد كما توهم فاذا لم يذكر لم يذكر ناظم هذا الاسم واضح ولا لا؟ واضح هذا

الكلام؟ طيب اذا انا الخص هذا هنا فاقول اذا - 00:25:39

اتحد الحكم والسبب وكان غير مثبتين. ايش معنى غير مثبتين منفية اي اما منفيان او منهيان. تمام؟ ايش نقول ايش نقول هو من باب العام والخاص. فيحمل هكذا العام على الخاص عند من يحتجون. ايوا بمفهوم - [00:26:03](#)

ايوة المخالفة. خلاص انتهينا منها واضح؟ ليس من باب المطلق والمقيد تفضل. الحالة الثالثة قال رحمه الله وان انتهت حكمهما وسببهما وكان احدهما امرا والآخر نهيا كأن يقال اعتق رقبة - [00:27:01](#)

وان اتحد حكمهما وسببهما حكمهما هنا عتق هنا عتق سببهما ظهار ظهار لكن احدهما امر والآخر نهى. ما مثاله الامر اعتق رقبة امر مطلق النهي لا تعتق رقبة كافرة هذا نهى - [00:27:23](#)

واضح؟ هل يحمل مطلق او لا يحمل على المطلق على المقيد؟ قال تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله فيقيد المطلق المقيد ليجتمعا نعم. فالمطلوب في المثال الاول مقيد بالايامن وفي ذلك مقيد بالكفر. وليس من حمل المطلق على المقيد. ولذا لم - [00:27:51](#)

ننتبه. اذا اتحد الحكم والسبب هنا ايش؟ وكان ايش؟ مثبتين. وهنا هنا احدهما مثبت والآخر منفي تمام واحدهما مثبت والآخر منفي. ما مثال اعتق رقبة هذا مثبت او منفي ها مثبت هذا مثبت - [00:28:21](#)

وهو مطلق وهنا لا تعتق رقبة كافرة هذا من فيه واضح؟ قال عمل المطلق على المقيد. لكن له تعقيب بسيط. انظر ماذا قال قال فيقيد المطلق بظد الصفة في المقيد. ايش ضد الصفة؟ كافرة. هذي الصفة كافرة لا تعتق رقبة كافرة. صح - [00:29:03](#)

ايش ضدها مؤمنة قال فيقيد المطلق بضد الصفة اذا تقدير الكلام اعتق رقبة مؤمنة فهمتم واضح؟ قال هنا فيقيد المطلق بضد الصفة في المقيد ليجتمعا. فالمطلق في المثال الاول مقيد - [00:29:42](#)

بالايامن. وفي الثاني مقيد بالكفر. وهذا ليس من الحمل المطلق عن مقيد. ولهذا لم يذكره الناظم. طبعاً لان هنا توجد ايش نكرة في سياق الايش؟ في سياق ايش؟ النفي تمام اتفضل - [00:30:07](#)

الحالة الرابعة والاخيرة قال رحمه الله ان اختلف السبب وانتبه وهو الذي ذكره الناظم كما علم. ففيه ثلاثة مناهج. اذا اذا ايش؟ اذا اختلف تختلف ايش السبب واتحد الحكم هل - [00:30:23](#)

يحمل المطلق هل يحمل مطلق على المقيد او لا. طيب نوضح هذا بمثال قبل ان ندخل في التفصيل الله عز وجل في كفارة القتل ايش قال فتحرير رقبة مؤمنة صح؟ فيها تقييد او لا - [00:30:53](#)

فيها تقييد زيد في كفارة اليمين ايش قال كفارة اليمين. ايش قال فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او في تقييد تحرير رقبة. اذا هذا مطلق. اذا ساكتب هنا بالاحمر - [00:31:26](#)

ايه معي؟ لا تكتب شيئاً. ارى بعض الاقلام تتحرك. تمام هذا مطلق. عفوا هذا مقيد هذا مقيد هذا مطلق جيدة ولا؟ جميل. ما السبب هنا؟ ما سبب التحرير هذا السبب - [00:31:53](#)

هذا السبب القتل صح؟ ما سبب التحرير هنا اليمين مع الحنف السبب متحد ومختلف اسباب متحدة مختلفة اريد الجواب مختلف نحن ايش نتكلم هنا اذا اختلف ايش؟ السبب الحكم ما هو؟ تحرير - [00:32:18](#)

تحرير متحد او مختلف؟ متحد الحكم مختلف السبب. جيد. واحد مقيد والآخر مطلق. هنا الخلاف هل يحمل او لا يحمل؟ هذا الذي ذكره الناظم. اقرؤوا الابيات. كل واحد يقرأ الابيات بنفسه - [00:32:40](#)

ايش يقول الناظم الناظم على ايش من صورة يتكلم على هذه الصورة. اذا الناظم لم يتكلم على هذه الصورة لم يتكلم على هذه الصورة لم يتكلم على هذه الصورة الناظم يتكلم على ما لو اختلف السبب - [00:33:00](#)

واتحد الحكم هل يحمل مطلق على المقيد او لا يحمل ولذلك قال ان الابيات فقط الابيات فقط ويحمل المطلق مهما وجد. اقرأ. رحمه الله تعالى. المطلق مهما كتب على الذي بالوصل منه - [00:33:23](#)

مطلق التعديل في الايمان مقيد في القتل بالايامن. انظر فمطلق التحرير في الايمان مقيد في القتل بالايامن. تحرير تحرير اتحاد الحكم لكن السبب هنا السبب الحنف في اليمين وهنا السبب القتل - [00:33:42](#)

اختلف السبب هل يحمل او لا؟ قال فمطلق التحريم في الايمان مقيد بالقتل في الايمان فيحمل المطلق مهما وجد على الذي في الوصف منه قيد واضح ولا لا؟ اذا هو يتكلم على هذه الحالة. اقرأ الان فيها خلاف نعم فيها خلاف - [00:34:03](#)

فيها ثلاثة اراء فيها ثلاثة اراء. رأي يقول لا يحمل المطلق على المقيد. كيف يعني لا يحمل؟ ما الذي ينبني على هذا الرأي؟ انتبه ما الذي ينبني على هذا الرأي؟ ينبني على هذا الرأي انه لو اعتق في كفارة اليمين رقبة كافرة اجزاءه - [00:34:25](#)

لماذا؟ لان المطلق لا يكمل على المقيد فهمتم؟ وهذا رأي من؟ رأي الامام ابي حنيفة انه لو اعتقك رقبة كافرة في الظهار اجزاه انه لو اعتق رقبة كافرة في الجماع في نهار رمضان اجزاه - [00:34:55](#)

لان هذه مطلقة وانما يشترط الايمان في الرقبة فقط في ايش؟ في كفارة القتل هذا الرأي الاول. رأي الثاني يقول ايش؟ قال يحمل رأي ثاني يقول يحمل المطلق على المقيد - [00:35:17](#)

مطلقا تمام؟ رأي ثالث وهو رأي الامام الشافعي قال يحمل المطلق على المقيد قياسا من باب القياس من باب ايش؟ من باب القياس هيا اقرأ الان وبعدين اشرح هذا. تفضل - [00:35:42](#)

انزل الله منكم قال رحمه الله تعالى واذا اختلف السبب وهو الذي ذكره الناظم كما عرف فيه ثلاثة ملايين. فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل المطلق على مقيد في ذلك لاختلاف الزمن. فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يقبل عليه. انتبه! ما لو سألت الامام ابا حنيفة رضي الله عنه - [00:36:07](#)

رحمه الله لماذا يا امام لا تحمل المطلق على المقيد هنا؟ قال لان السبب مختلف هذا السبب هو القتل وهذا سببه الحنف اليمين فلما اختلف السبب لا نحمل المطلق على المقيد - [00:36:31](#)

فهمتها؟ هذا مستند الامام ابي حنيفة رحمه الله هذا الاول وله وجهة. نعم الرأي الثاني؟ احسن الله اليكم قال الله طيل يوم الوعد من جهة اليد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامعة. هذا هو لا يحتاج الى جامع ما معنى جامع - [00:36:49](#)

يعني لا يحتج الى علة بين المطلق والمقيد. المراد بقوله الى جامع الى قياس الى قياس الى علة تجمع المقيدة بالمطلق لا يحتاج بل بمجرد ورود نص مطلق وورود نص مقيد اخر مباشرة تحمل المطلق عن المقيد. دون النظر الى جامع يجمع بينهما - [00:37:09](#)

دون النظر الى قياس يربط بينهما. واضح؟ وهذا الرأي الثاني الذي يقابل رأي الامام ابي حنيفة. اذا عندك رأي هنا ورأي في رأي في الوسط رأي من اه رأي الامام الشافعي تفضل ماذا قال الامام الشافعي؟ قال رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه. هذا - [00:37:34](#)

عن ظاهر المذهب لكن ليس هو رأي الامام سيأتي رأي الامام. تفضل. سننظر اليكم قال رحمه الله قال الامام الشافعي رضي الله عنه ويقبل عليه من جهة القياس اه يحمل عليه من جهة القياس نعم تفضل بينهما ففي كفارتي الظهار والقتل وهو حر - [00:37:57](#)

شوفوا شوفوا شوفوا الكلام شوفوا الفقه فقه الامام الشافعي رضي الله عنه قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة في كفارة القتل فتحليل رقبة مؤمنة قال نقول في كفارة الظهار لابد ان تكون الرقبة مؤمنة - [00:38:17](#)

لماذا؟ قال لان السبب الكفارة في القتل ما هو القتل الذي هو حرام. صح؟ وسبب الكفارة في الظهار ما هو؟ الظهار الذي هو حرام اذا هنا شيء منهى عنه وهنا شيء منهى عنه. فهذه العلة التي تجمع السببين - [00:38:37](#)

السبب الاول القتل والسبب الثاني ايش؟ الظهار. اذا في مثل هذا يحمل المطلق على المقيد. بوجود ما؟ بوجود رابط لوجود لعدة لوجود جامع يجمع الامرين القتل بالظهار. ما هو حرمة السببين - [00:39:02](#)

حرمة القتل وحرمة الظهار. اذا هنا يحمل مطلقا مقيد. هذا كلام الامام الشافعي. فهمت؟ اذا عند الامام الشافعي او كلام الامام الشافعي مقتضاه ان المطلق لا يحمل عن مقيد دائما - [00:39:20](#)

بل انما يحمل المطلق على المقيد حيث وجد ماذا؟ حيث وجد جامع يجمع بين المطلق والمقيد. اعد قراءة رأي الشافعي احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يحمل عليه من جانب القياس. فلا بد من جمع بينهما كما في كفارة - [00:39:35](#)

الظهار والقتل وهو حرمة سببيهما. وهو اي والجامع بينهما وهو الضمير هنا يعود على الجامع وهو اي والجامع بينهما بين ايش وايش بين المطلق والمقيد وهو اي والجامع بين المطلق والمقيد هو - [00:39:57](#)

حرمة سببيهما اي حرمة السبب الاول وهو القتل وحرمة السبب الثاني وهو الظهار. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله وجزى به البيضاوي تبعا للامامين الرازي والعاملين. وجزم بما قاله الامام الشافعي الامام البيضاوي - [00:40:19](#)

صاحب المنهاج في الاصول من اشهر كتب الاصول من اشهر متون الاصول في العهد يقرأ بعد جمع الجوامع. وعليه شرح نفيس لجمال الدين الاسناوي رحمه الله اسمه نهاية السؤل شرح منهاج الاصول. وشرح اخر لابن السبكي - [00:40:38](#)

لكن شرح جمال الدين الاسلامي افضل في في ظني انه افضل. وانا درست هذا شرح جماد الدين الاسلامي نهاية السؤل. نعم تفضل قال رحمه الله ونقله وغيره وغيره عن الشافعي - [00:40:59](#)

واذ اختلف الحكم واتحد السبب كما في قوله تعالى في التيمم. هيئته الان شيء اخر الان. اتحد الحكم اتحد اختلف الحكم واتحد السبب عكس هذا هذا ايش؟ اتحد الحكم لكن السبب اختلف لكن هذا العكس - [00:41:17](#)

نعم هذا سهل تفضلوا وجوهكم فانتبه معي. انتبه ايش السبب ايش السبب؟ الاول فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا في التيمم والثاني في الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم. السبب هو الحدث الحدث سبب التيمم - [00:41:37](#)

وجود الحدث سبب الوضوء وجود الحدث. السبب واحد ومختلف. واحد. لكن في التيمم ما الحكم في الوضوء ما الحكم؟ الغسل اذا السبب واحد وهو الحدث والحكم يختلف هل تحمل مطلق عن مقيد او لا - [00:42:11](#)

حكي حكي انتبه معي. حكي عن مذهب الشافعية انهم يحملون المطلق عن مقيد حكي لكن عندما تجد او تنظر في تقارير الشافعية يقولون في هذه السؤل لا يحمل المطلق المقيد - [00:42:35](#)

بعض العلماء من غير الشافعية نسب الى الشافعية في هذه الصورة سورة ماذا اذا اختلف الحكم واتحد السبب ان الشافعية يحملون المطلق على المقيد نسب الى الشافعية هذا من اين نسبه؟ لانه رأى ان الشافعية يقولون بالمسح في التيمم - [00:42:49](#)

المرفقين فهمت الاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم مطلق وايديكم مطلق. في الوضوء فامسحوا ففاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق مقيد فالشافعية قالوا في التيمم الى المرفقين فقال ما دام الشافعي يقول للمرفقين اذا هم يحملون المطلق الذي في التيمم على المقيد الذي في الوضوء. في الحقيقة الشافعية قالوا ليس من باب حمل مطلق - [00:43:10](#)

مقيد نعم قد يوجد بعض الشافعية من قال بهذا من باب المطلق والمقيد لكنهم قالوا لدليل اخر لحديث التيمم ظربة لظربة للوجه وظربة لليدين الى المرفقين. فهذا الحديث هو الذي جعل - [00:43:41](#)

على الشافعية يقولون التيمم يقولون ان التيمم الى المرفقين. وليس لهذه القاعدة الاصولية. نعم بعض الشافعية بنى هذا الحكم على القاعدة الاصولية. لكن التقرير الاكثر عند الشافعية انهم يقررون هذا - [00:43:59](#)

نظرا لهذه القاعدة وانما نظرا لما جاء في ذاك الحديث التيمم ظربتان طبعاً الحديث اختلف في رفعه ووقفه على سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله فانه اطلق في اية التيمم مسح اليدين فانه اطلق في اية التيمم مسحاً - [00:44:19](#)

مفعول اطلق مسحاً اتفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله فانه احفظ في اية التيمم مسح يديه مقيداً بابية الوضوء وهو الحدث فهي كالتي قبلها في الخلافة. ذكره الماجي وابن العربي. وحكى القرافي عن وحكى - [00:44:43](#)

القرافين. وحكى القرافي عن اكثر الشافعية القرافي هذا من من عمالة الاصوليين له شرح على كتاب المحصول لفخر الدين الرازي واضح وهو توفي في سنة تقريبا ست مئة واربعة وثمانين - [00:45:03](#)

من علماء المالكية الكبار لا ادري هل ذكرت لكم في المدخل او لم اذكره؟ له كتاب في الفقه المالكي اسمه الذخيرة تمام له كتب جميلة جدا يعني كتبه نفيسة. كتبه من العيار المتقدم يعني ما يقرأها اي واحد. يعني حتى الطالب المتوسط سيتعب يعني - [00:45:28](#)

فوق تمام؟ وحكى القرافي عن اكثر له كتاب في مجلدين. تخيل في مجلدين في العام الخاص اسمه العقد المنظوم في العموم في

الخصوص والعموم في مجلدين مطبوع في مجلدين تمام يعني الرجل هذا من العيار الثقيل يعني. قال وحكى القرافي عن اكثر الشافعية حملة حملة. مفعول به - [00:45:46](#)

حمل المطلق هنا على المقيد. نقول الشافعية في هذه المسألة حمل مطلق عن مقيد قلت لك بدليل اخر لحديث اتى ينظر نعم يوجد من الشافعية من قال به مثل ما قال الامام القرافي لكن الذي اعرفه ان الشافعية قالوا بحمل - [00:46:13](#) المقيد هنا لدليل اخر نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله هذا ويتعلم بهذا ما هو مذكور في المطولات. يعني هذا المبحث فقط ليس انهم موسع زيادة يعني في في اشياء اخرى مذكورة في المطولات ليس هذا محلها. مع اني قد اطلت الكلام في هذا المقام. تفضل - [00:46:33](#)

الله اليكم قال رحمه الله عني قد اكلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا الشرح المختصر لا يحتفل ذلك. لا يحتمل هذا التوسع لكن توسعت يعني لماذا توسعت رحمك الله؟ انظر ماذا قال - [00:46:53](#) قال لما في دم اطراف هذه المسألة من الفوائد. لما في لم اي في جمع لم لم جمع. لما في اطراف هذه المسألة من الفوائد. هذه المسألة من المسائل المهمة. وكثيرا ما تجد خلافات الفقهاء تبني على هذه المسألة. هل المطلق هنا يحمى على المقيد او لا - [00:47:07](#) على المقيد. فهمت ولا لا؟ وبقيت حالة لم يذكرها رحمه الله تعالى وهي اذا اختلف السبب واختلف الحكم فهنا لا يحمل المطلق عن مقيد. مثاله الله عز وجل يقول في اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم - [00:47:27](#)

وايديكم الى المرافق فقيدا للمرافق وقال في السرقة والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اطلق. من اين تقطع اليد تقطع من هنا من الكف او من المرافق ان نحمل المطلق في السرقة على المقيد في الوضوء او لا؟ فهمتم ولا لا؟ طيب لا لماذا؟ انظر اختلف الحكم او لا؟ اختلف الحكم - [00:47:47](#)

هناك في الوضوء الامر بالغسل فاغسلوا. وهنا في السرقة ايش؟ الامر بالقطع. اذا الحكم مختلف. هناك غسل وهناك ايش؟ قطع. طب والسبب؟ ايضا مختلف. هناك سبب الغسل الحدث. وهنا سبب القطع السرقة - [00:48:14](#) فاختلف الحكم واختلف السبب. اذا لا يحمل المطلق على المقيد جيد نعم ثم قال ثم الكتاب ثم الكتابة هذا نتركه في الدرس القادم نكتفي بهذا والله اعلم الا اذا اردتم ان تكمل الباب - [00:48:35](#)

لكن نلقي درس المقدمة لا بأس نكمل بسم الله يتحمسون بسم الله هو القرآن الكريم والمراد ان الاصح جواز التخصيس بعض الكتاب ببعض الكتاب بوقوعه. كقوله تعالى والمطلقات ثلاثة قرون فهذا عام مخصص بقوله واوالة الاعمال اجلوهن حبلهن. فيكون عدة الحامل - [00:48:51](#)

ها فيكون عدة الحامل المطلقة. فيكون عند لحامه المطلقة بوضع الحبل. احسنت يا هاري قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اين العموم ما وجه العموم الجمع المعرف بالالف واللام. جيد. اذا كل مطلقة - [00:49:30](#) تتربص ثلاثة قروء اي ثلاثة اطهار هذه الاية على عمومها؟ قال لا دخلها التخصيص اين التخصيص؟ قال فالحامل اذا طلق فان عدتها بوضع الحمل وليس ثلاث قرون فلو انه طلق زوجته الحامل فقال لها انت طالق ثلاثا - [00:50:03](#) وبعد ساعتين وضعت الحمل انقضت العدة ولا تنتظر ثلاثة قرون ما الدليل؟ قول الله عز وجل واوالة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن اذا هذا التخصيص الاول فيه تخصيص ثاني؟ نعم - [00:50:29](#)

المرأة التي طلقت قبل الدخول لا عدة عليها اصلا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا. هذا التخصيص الثاني. تخصيص ثالث نعم - [00:50:47](#) الصغيرة التي لم تحظ بعد. اذا طلقت فعدتها ثلاثة اشهر وليست ثلاثة اطهار لان ليس عندها حيظ وايضا الكبيرة التي انقطع حيظها الايسة عدتها ثلاثة اشهر هذا التخصيص ثالث ورابع قال الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر - [00:51:14](#)

واللائي لم يحضن اذا كان مخصصات الخامسة تخصيص الخامسة اذا طلقت فان عدتها كم كم عدتها؟ كم عدتها ها عدتها قرآن

عدتها قرآن ليس ثلاثة. اذا قوله المطلقات عام يشمل الحر والامان. لكن خصت الامة - [00:51:44](#)

اذا كم مخصصات في الآية خمس مخصصات خمسة مخصصات للعموم. فهمتموا ولا لا؟ جيد؟ هو ذكر فقط واحد. قال فيكون عدة

الحامل مطلقة بتشديد اللام المفتوحة بوضع الحمل. تفضل هذا مثال لتخصيص ايش - [00:52:15](#)

القرآن بالقرآن حتى في السور التي ذكرتها كلها حتى في السور التي ذكرتها كل كل السور التي ذكرتها تخصيص القرآن في القرآن الا

في السورة الاخيرة تفضل رحمه الله كذلك - [00:52:36](#)

سقتي فيما سقط السماء فيما سقط السماء العشر فهذا عم يفيد وجوب الذكاء ويفيد اسلوب الزكاة في كل ما سقته السماء. مم. واذا

كان او كثيرا بلا تحديد وهو مخصص بحديث ليس الايمان دون خمسة اوجه صدقة - [00:53:00](#)

فانه خصص ذلك العموم بتحديد المزكى منه وهو النصاب. نعم احسنت قال المثال الثاني او الصورة الثانية تخصيص السنة بالسنة

تخصيص السنة بالسنة. ما مثاله قال حديث فيما سقت السماء العشر - [00:53:20](#)

لاحظ معي العشب مبتدأ مؤخر تقدير الكلام العشر واجب فيما سقت السماء او العشر فيما سقت السماء يعني واجب واضح ولا لا

العشر مبتدأ فيما سقت السماء هذا مؤخر على كل حال - [00:53:41](#)

هذا عام فيما سقت السماء العشر سواء كان هذا الذي سقته السماء قليلا كثيرا وفق ثلاثة اوسق خمسة اوسو عشرة اوسو ايا كان فيما

سقت السماء العشر. عام ما الذي خصصه؟ خصصه حديث ليس فيما دون يعني اقل. ليس فيما دون خمسة او سوق - [00:54:04](#)

صدقة يعني اقل من خمسة او سوق لا زكاة فيه اذن لو ان انسانا حصد محصوله فبلغ اربعة اوسق. عليه زكاة لو اخذت بالعموم فيما

سقت السماء والعشر تجب الزكاة ولا تجيب؟ شخص حصد مزرعته فبلغ المحصول اربعة او سوق - [00:54:34](#)

تجب الزكاة او لا تجيب؟ لو اخذت بالعموم فيما سقت السماء العشر تجب لكن دخل التخصيص ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

فهمتموا ولا لا؟ اذا ما الذي خصص؟ السنة خصصت السنة - [00:55:01](#)

هذا مثال ثاني. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله وخاصة بالسمعة الكتابة وعكس وعكسه السعدية صوابا اي هو جوزوا

تحسيس طبعاً في كتابه بعض السنة المتواترة اجماعاً. اما تخصيص الكتاب ببعض السنة الاحادية فجاهد على الصحيح. مثال -

[00:55:21](#)

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فهذا عام يشمل كل ولد مهما كان وزنه وهو مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم على الخاتم لا

يليك. انظر يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. اذا كل ولد يرث - [00:55:44](#)

على اي وصف كان. طيب حتى لو كان الولد كافرا يوصيكم الله في اولادكم اولادكم عام. من اين العموم ها؟ مضاف صح المفرد

والجمع اذا اضيف افاد العموم اذا كل ولد يرث مسلماً او كافراً - [00:56:05](#)

حراً او عبداً قاتلاً او غير قاتل كل ولد يرث لكن جاءت السنة فقالت لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخصصت العموم جاءت

السنة فقالت ليس للقاتل ميراث القاتل لا يرث فخصصت العموم - [00:56:31](#)

فهمت ولا لا؟ فذلك العام في الآية الكريمة خص بالسنة النبوية. تفضل تنمروا اليكم قال رحمه الله وهم مخصصون بقوله صلى الله

عليه وسلم قاتلوا لا يعيشوا طبعاً هذا الحديث هذا الحديث - [00:56:58](#)

ضعيف من حيث الاسناد لكن اهل العلم عملوا به ولذلك مر معنا في الترمذي ماذا قال الامام الترمذي قال وهذا حديث ضعيف الا ان

اهل العلم قد عملوا به صح؟ ولذلك - [00:57:15](#)

لا يلزم من ضعف الحديث الا يعمل به قد يكون الحديث ضعيفاً ويعمل به بارك الله فيكم نعم تفضل والنسائي والترمذي وابن ماجه

ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرد - [00:57:36](#)

المسلم الكافران الكافر المسلمون. هذا تخصيص ثاني هذا تخصيص ثاني. اذا ليس كل ولد يرث. الولد الذي يرث يشترط الا يكون

مخالفاً في الدين والا يكون قاتلاً والا يكون رقيقاً - [00:57:53](#)

نعم تفضل ابتلى الله فيكم قال رحمه الله متفق عليه وقوله عكس مستعمله يقل صواباً اي هو عكس تخصيص الكتاب السنة وهو

تخصيص السنة بالكتاب وذلك جائز ومنه حديث لا يقبل الله صلاة احدث حتى يتوضأ فانه مخصص لاية التيمم. انتبه - [00:58:12](#)
اجمعين لا يقبل نفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة لا يقبل يعني لا يصح لان نفي القبول نفي القبول تارة يأتي بمعنى نفي الصحة وتارة
يعني يأتي بمعنى نفي الثواب - [00:58:34](#)

لا يقبل الله صلاة احدثكم اذا احدث حتى يتوضأ اي لا تصح صلاته اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني
صلاته من بلغت الحيض من بلغت سن الحيض يعني البالغة لا يقبل الله صلاتها الا - [00:58:51](#)
بخمار بحجاب يعني تمام هذا لا يقبل هنا بمعنى ايش لا تصح لكن من اتى كاهنا فسأله عن شيء لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ايش
معنى لا يقبل - [00:59:13](#)

لا لا يثاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا. ما معنى لا يقبل لا يثاب لو صلى تصح صلاته لا تصح تصح صلاته لكنه لا
يثاب. اذا نفي القبول تارة يراد به نفي الصحة وتارة يراد به نفي - [00:59:33](#)
الثواب. هنا نفي الصحة. طيب الحديث لا يقبل الله صلاة احدثكم حتى يتوضأ. طيب لو تيمم يقبلها الله ولا يقبلها الله ظاهر الحديث
ماذا لا يقبلها الله اذا هذا مخصص بالاية - [00:59:56](#)

واضح؟ ولديك قال فانه مخصص باية التيمم فان اية التيمم تفيد صحة صلاة من تيمم اذا لم يجد الماء او عجز عن استعمال الماء.
تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله فان قيل وردت السنة ايضا بالتيمم قلنا في الجواب انما ورد في السنة بعد مرور الاية
فالتخصيص بالاية - [01:00:16](#)

يعني الذي ورد في السنة احاديث التيمم التي جاءت جاءت بعد نزول التيمم في القرآن. فالتخصيص حصل بالقرآن اولاً. ثم ثم بعد
ذلك جاءت الاحاديث يعني لا يقول قال هذا من باب تخصيص السنة بالسنة - [01:00:41](#)
نقول لان احاديث السنة جاءت بعد نزول اية التيمم. فاهتم الجواب؟ تفضلوا. احسن الله اليكم. ولذلك ومن ذلك اي ومن تخصيص ها
ومن تخصيص الكتاب بالسنة. تفضل. حديث ابن ماجه من حي فهو ميت - [01:00:57](#)

هذا عام في كل ما خطأ فتح من كل حيوان وهو مخصص لقوله تعالى ومن اصواتها واوفرها الايات. انتبه معي. النبي صلى الله عليه
واله وسلم يقول في الحديث ما قطع من حي فهو ميت - [01:01:21](#)

بناء على هذا لو انك اخذت الصوف من الخروف يكون طاهراً او نجساً؟ نجس. لان ما اخذ من حي فله حكم ميتته فهو ميت. ميتة
الخروف طاهرة ولا نجسة نجسة فالصوف المأخوذ عندك خروف قززت الصوف اخذت الصوف اتيت بالة معروفة اخذت الصوف هذا -
[01:01:39](#)

ظاهر الحديث ان هذا الصوف نجس عموم الحديث هكذا ما قطع من حي عام ما قطع من حي فهو ميت. فهو ميتة. جميل لكن الاية
استثنت تمام؟ فقال الله عز وجل ممتنا علينا ومن اصوافها - [01:02:07](#)
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. فامتن علينا بذلك فدل على طهارتها. لان الله لا يمتن على عباده بشيء نجس فاهتم؟ فهذا
الامتنان دل على طهارة ذلك. فتكون الاية الكريمة مخصصة لعموم الحديث - [01:02:30](#)

جيد تفضل اكمل احسن الله اليكم قال رحمه الله والذكر بالاجماع مخرج كما للقياس كل منهما الذكر هو القرآن والمعنى انه يجوز ايضا
تخصيص القرآن بالاجماع لتلو قوله تعالى والذين يلحقون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فجرىون ثمانين جلد - [01:02:53](#)
افادت الاية ان حد القدر في ان حد القدم على الحزن وغيره لكن الاجماع قام على ان هذا الحد ينسخ بالنسبة للعبد. وعليهم
الاجماع مخصص لعموم الاية فوجب علينا العمل بالاجماع المخصص - [01:03:16](#)

لا بالاجماع المخصص وان لم نعرف مستنده. الله عز وجل سنده. الله عز وجل يقول والذين يرمون المحصنات هذا حد القذف والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلد - [01:03:36](#)
قوله عز وجل والذين يرمون الذين اسم بس مو نعيش موصول يفيد ماذا؟ يشمل الحر والعبد الحر لو قذف يجلد كم ثمانين جلد
العبد لو قذف ظاهر الاية ظاهر الاية يجلد ثمانين سلتة - [01:03:55](#)

يندرجوا تحت العموم لكن العبد هرج ما الذي اخرجهم؟ الاجماع الاجماع خص عموم الآية فاجمع العلماء على ان العبد لو قذف فانه يجلد نصف الحر فيجلد اربعين جلدة جيت ولا لا - [01:04:20](#)

اذا ما سبب التخصيص هنا؟ ما هو المخصص؟ الاجماع. طب الاجماع هذا ما مستنده؟ الله اعلم ليس شرطا ان نقف على مسند الاجماع ولذلك قال لك فوجب علينا العمل بالاجماع المخصص وان لم نعرف - [01:04:43](#)

مستنده. لكن لابد للاجماع من مستند. قد نعرفه وقد لا نعرفه. تفضل. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله قد خص بالقياس منهما يعني كما انه مخصص الذكر بالاجماع كذلك خصصوا للكتاب والسنة. فذلك خصصوا الكتاب والسنة بالحياة المستند الى - [01:05:01](#) الخاص وهو الاصح الذي قال به الاربعة والاشعري في وقوعه واحد منهما مائة فلذة فهذا عم يشمل الحرية والامان والحر والعمد لكن الامة خصصت بقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب. انتبه معي. الله عز وجل قال في سورة النور الزانية والزاني - [01:05:21](#)

كل واحد منهما مائة جلدة. الزانية الزانية الف لام دخلت على اسم مفرد. تفيد ماذا؟ العموم. يشمل الزاني الحرية والزانية الامان صح؟ لكن في سورة النساء قال فاذا احسن فان اتينا بفاحشة اي الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات - [01:05:51](#) هذا تخصيص لايش بايش تخصيصا لايش بايش؟ تخصيص القرآن بالقرآن. تخصيص اية النور بآية النساء. تخصيص القرآن بالقرآن. طيب. في آية النور الزانية والزاني يشمل ماذا؟ وماذا الحر والعبد. الحر اذا زنا جلد مئة. طيب والعبد اذا زنا؟ يا عمار؟ العبد اذا زنا يجلد كم؟ يجلد النصف - [01:06:14](#)

ما الدليل القياس على الامان فخصص العبد الزاني بجلده النسف بالقياس على الامان فهمتم؟ اذن تخصيص الامة من باب تخصيص القرآن بالقرآن. لكن تخصيص العبد من باب تخصيص القرآن بالقياس - [01:06:41](#) فهمتم؟ اذا هذه الآية او هذا المثال او هذا يصلح مثالا لمسألتين لمسألة تخصيص القرآن بالقرآن ومثالا بتخصيصي ويصلح مثالا لتخصيص القرآن بالقياس. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله فهذه الآية وهذا التنسيق الهدي على الامام وخص وخصصت عموم الآية الاولى ولكنها - [01:07:05](#)

كما اشارت الى العبد وهو يشترك معها في العلة وهي الربح. فلذلك قالوا العبد يقاس على الابد في الجسد ايضا. وهذا القياس يقصر العموم في قوله الزانية والزاني فتكون الآية مخصصة بالاية والعقد مخصص بالقياس. انظر اذا عند - [01:07:31](#) مثال للصورتين جيد الاية خصصت بآية بالنسبة للقمح والاية خصصت بالقياس بالنسبة للعبد. تفضل احسن الله اليكم قال رحم الله ما تخصيص السنة بالقياس فمثله قوله صلى الله عليه وسلم ني الواجب يعني يحل يحل عرضه وعقوبه - [01:07:51](#) النبي عليه الصلاة والسلام يقول لي الواجب ظلم يحل عرضه وعقوبته ما معنى ليل في رواية للحديث مطلوب الغني ظلم. ما معنى مطلوب غني ظلم نفترض مثالا ندور ها لين - [01:08:17](#)

دين على احسان ان احسان؟ موجود احسان. لي دين على احسان. قدر الدين هذا عشرة مليون رويية واحسان انسان غني ليس فقيرا تمام فانا كلما وجدت احسان يا احسان اريد الدين ان شاء الله ساعطيك ساعطيك - [01:08:43](#)

بعد اسبوع بعد شهر بعد سنة ويمر الشهر والشهران والسنة والسنتان واحسان لا يعطيني حقي احسان يعتبر ماذا يعتبر هو ظالم لي لي ما معنى لي ها لست ظالما فقط مثال احسن ها - [01:09:04](#)

لا تغضب تمام. ما معنى لي؟ مطل. يعني تأخير السداد لي كذبتهم ما معنى لي؟ ما معنى الليل؟ التأخير في سداد الدين التأخير في قضاء الدين. لي يمن الواجب ما معنى - [01:09:25](#)

اجد الذي يجد السداد يعني قادر على السداد لو كان احسان معسر هذا ليس ظالما بل لو كان معسرا لا يحل لي ان اعاقبه. لان الواجب علي ان انتظر حتى يوسر. قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة - [01:09:41](#)

فنظرة الى ميسرة لكنه واجد غني ومع ذلك لا يسدد قال لي الواجب ظلم مطل الغني ظلم. ايوة. قال عليه الصلاة والسلام يحل عرضه وعقوبته. ايش معنى يحل عرضه؟ يعني لو تكلمت امام الناس - [01:09:58](#)

فقلت يا ايها الناس هذا الرجل انا احسنت اليه واعطيته الدين والان قادرة على السداد لكنه لا يسدد واضح؟ واشتكت به عند الناس فان هذا حلال لي. ليس ليس هذا ليس هذا ممنوعا - [01:10:18](#)

يحل عرضه ان تشتكي به عند الناس. ولذلك في القرآن الكريم يقول الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ايش؟ الا من ظلم انا مظلوم الان فهمت ولا لا؟ اه لي الواجب ظلم. يحل عرضه ويحل عقوبته. اذهب الى القاضي اقول للقاضي - [01:10:35](#)
هذا الرجل لي عليه دين وهو قادر على السداد لا يسدد ايها القاضي عاقبه بسجن مثلا حتى يسدد. فهمت اذا هذا الحديث يبيح لصاحب الحق ان يشتكي بالذي عليه دين وهو قادر على السداد - [01:10:59](#)

صح ويبيح له ايضا ان يعاقبه جيد لن يلقي لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. جميل. عموم الحديث هذا لي الواجد ظلم الواجب الواجد اي الغني الواجد مفرد دخلت عليه ايش؟ الف ولام افترض ان هذا الذي - [01:11:25](#)

الدين ليس الاستاذ احسان وانما ابوك اخذ منك دين يا حديد مثلا عشرة مليون روية ثم ابوك قادر على السداد لكنه لا يسدد هل يحل لك ذلك ان تشتكي بابيك - [01:11:49](#)

هل يحلون لك ذلك ان تطالب بعقوبة ابيك فهمتوا ولا لا؟ هل ابوك يدخل في العموم او لا يدخل في العموم فهمتم؟ هنا صورة المسألة فقال هنا فهذا عام يشمل كل واجد ولو كان والدا. طبعاً اب ولا ام لو ان الام اعطتك مالا مثلا عشرة مليون - [01:12:09](#)

وكانت قادرة على السداد لكنها لا تسدد هل يحل لك ذلك؟ هل يجوز لك ذلك ان تشتكي بامك؟ ان تطالبي بعقوبة امك واضح ولا لا؟ فقال فهذا عام يشمل كل واجد ولو كان والدا. ولكن الوالد مع ولده خارج من هذا العموم - [01:12:31](#)

ما الذي اخرجته قال قياسا يا الله! قياسا على ماذا؟ على عدم جواز التأفيف اذا كان لا يجوز ان تقول له اف فكيف يجوز ان تتكلم عليه وتشتكي به كيف يجوز ان تعاقبه - [01:12:54](#)

فهمتوا ولا لا؟ قياسا على عدم تأفيفه الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اتضح المثل اذا هذا مثال لماذا؟ مثال لتخصيص السنة بالقياس مثال لتخصيص السنة قياس - [01:13:14](#)

ثم قال باب المجمل والمبين الدرس القادم ان شاء الله والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:13:36](#)